

خامساً : الميراث

حرف الهمزة

- آيات الميراث

إليك آيات من الذكر الحكيم توضح نصيب كل وارث .

قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأَمْهَةِ الثُّلُثِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمْهَةِ السُّدُسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ آبَاؤُكُمْ وَآبَانَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ إِنَّ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٢ ، ١١]

وقال جل شأنه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

فَلَهُمَا التَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء : ١٧٦]

- أحكام التوريث

وردت أحكام التوريث في التشريع الإسلامي كالتالي:

- الابن:

(أ) يأخذ جميع التركة إن انفرد.

(ب) يقاسم إخوته إن تعدد الأولاد الذكور.

(ج) يأخذ ضعف اخته الأنثى.

(د) يأخذباقي بعد ذوي الفروض.

لا يُحجب الابن مطلقاً إلا بأبيه من ميراث جده أو عممه.

- ابن الابن:

يرث نصيب ابنه عند فقده.

(أ) ويُحجب به وإن لم يكن أباً، وبابن أقرب منه إلى الميت.

(ب) ويُحجب باستغراق الفروض للتركة.

مثال: مات عن: بنتين، أب، أم، ابن ابن

$\frac{1}{6}$ لا شيء لاستغراق التركة.

- الْبَنْتُ:

(١) الْبَنْتُ لَهَا النَّصْفُ إِنْ كَانَتْ مُنْفَرِدةً.

مَثَلٌ: مَاتَ عَنْ: بَنْتٍ

$\frac{1}{2}$ فَرِضاً - وَالباقِي يُرَدُّ عَلَيْهَا.

(انظُرْ: «الرَّدُّ»)

(٢) الْثُلُثَانُ إِنْ تَعْدَدَتْ:

مَثَلٌ: مَاتَ عَنْ: ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَبٍ، أُمٍّ

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$

(٣) تُعَصِّبُ بِالابْنِ وَلَا تُحْجَبُ إِطْلَاقًا:

مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ، أُمٍّ، بَنْتٍ، ابْنَى

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ لِلذِكْرِ مُثْلٌ حَظٌّ

الْأَنْثَيْنِ فِي الْبَاقِي

- بَنْتُ الابْنِ:

(١) مُثْلُ الْبَنْتِ، إِلَّا مَعَ بَنْتٍ أَوْ بَنْتَ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا، فَتَأْخُذُ السُّدُسَ
تَكْمِلَةً لِلثُلُثَيْنِ.

مَاتَ عَنْ: بَنْتٍ، أُمًّا، أَبًّا، بَنْتَ ابْنٍ

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ تَكْمِلَةً لِلثُلُثَيْنِ مَعَ الْبَنْتِ

٢- يُعصِبُها أخوها (ابن ابن) وابن ابن أسفل منها، ويُعصِبُها ابن عمها.

مات عن : بنت ، [بنت ابن ، ابن ابن (أخوها)]

الباقي تعصيما للذكر مثل حظ الأنثيين $\frac{1}{2}$

٣- تُحْجَبُ بالابن ، وبابن ابن أقرب منها إلى الميت ، واستغراق الثلاثين
إذا لم يوجد من يعصبها.

مات عن : بنتين ، أب ، أم ، بنت ابن

تحجب $\frac{1}{6} \frac{1}{6} \frac{2}{3}$

(انظر : «الابن»)

- الأب :

١- يرث التركة كلها بالتعصيب إن لم يكن معه فرع وارث فيأخذ كلّ
التركة . مثل : مات عن أب فقط «له التركة كُلُّها» .

٢- يرث الباقي بعد ذوي الفروض مثل :

مات عن : أب ، زوجة ، أم

الباقي $\frac{1}{4} \frac{1}{3}$

٣- يرث بالفرض مثل :

مات عن : زوجة ، أب ، أم ،
ابن ، بنت

الباقي تعصيما للذكر مثل حظ الأنثيين $\frac{1}{6} \frac{1}{6} \frac{1}{8}$

٤- الباقي بعد ذوي الفروض تعصيماً مثل :

مات عن : زوجة ، بنت ، أب

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{8}$ فرضاً والباقي تعصيماً

٥- ولا يحجبه وارث بحال

قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَرَقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأَمْمَهُ التُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأَمْمَهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ آبَاؤُكُمْ وَآبَانَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]

- الأم :

١- لها السُّدُسُ مع الفرع الوارث .

تركت : زوجا ، ابنا ، أما ، أبا

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ الباقي

٢- التُّلُثُ : إذا لم يكن معها فرع وارث .

ترك : زوجة ، أما ، أمّا ، أباً

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ الباقي

٣- ثُلُث الباقي : إذا لم يكن للميّة ولد مثل :

تركت : زوجا ، أمّا ، أباً

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ الباقي عاصب

لئلا تزيد عن الأب

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]

- الجَدُّ

١- يَرِثُ مِثْلَ الْأَبِ فِيمَا سَبَقَ.

٢- وَلَا يَحْجُبُ الإِخْوَةُ الْأَشْقَاءَ، بَلْ يَرْثُونَ مَعَهُ، مِثْلُ:

ترُكٌ: زَوْجَةٌ، اُمًا، إِخْوَةُ أَشْقَاءٍ جَدًا

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ الباقي تعصيًبا

- الجَدَّةُ:

أ- تَرِثُ السُّدُسُ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً، مِثْلُ:

ترُكٌ: زَوْجَةٌ، ابْنَاءٌ، جَدَّةٌ

$\frac{1}{6}$ الباقي $\frac{1}{8}$

ب- يُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوَى إِذَا كُنَّ مُتَعَدِّدَاتٍ مِثْلُ:

ترُكَتْ: زَوْجًا، بَنِتًا، $\left\langle \begin{array}{l} \text{وَأُمُّ أَبِ الْأَبِ، وَأُمَّ أَمَّ أَبِ، وَأُمَّ أَمَّ أَمِ} \\ \text{يُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ بِالتساوِي} \end{array} \right\rangle$

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$

وَالْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ الَّتِي تَرِثُ، وَهِيَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الْمِيتِ بِحَضْرَةِ الْإِنَاثِ كَأُمِّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتِهَا، أَوْ إِلَى أَبِي الْمِيتِ بِحَضْرَةِ الْإِنَاثِ كَأُمِّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتِهَا.

- الزوجُ:

أ- النَّصْفُ: إذا لم يوجد في الورثة ولدٌ (مولودٌ: ذكرٌ أو أنثى).

مثال: ماتت عن زوج: له نصف التركة.

ب- الرُّبُعُ: إنْ وُجِدَ لِلْمُتَوَفَّةِ ولدٌ فِي الورثة.

ماتت عن: زوج ، ولد ، بنت

الباقي للذكر مثل حَظَ الأَنْثِيَنَ $\frac{1}{4}$

- الزوجة:

نصيبها:

أ- الربع: عند عدم وجود الفرع الوارث (الأولاد).

مات عن زوجة: لها رُبُعُ التركة.

ب- الثُّمُنُ: مع وجود الفرع الوارث.

مات عن: زوجة ، أولاد

باقي التركة $\frac{1}{8}$

الزوجان لا يُحْجَبان مطلقاً، ولا يَحْجُبان غَيْرَهُما بحال، لا حَجبَ
حرمان، ولا حَجبَ نقصان.

(انظر: «الحجب»)

لا توارث بين الزوجين إذا كانت الزوجة مطلقةً، مالم تكن في عدَّة طلاق رَجُعيٍّ، فإنَّهُما يتوارثان حينئذ.

(انظر: «العدَّة في الطلاق»)

قال تعالى: «ولَكُمْ نَصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» [النساء: ١٢]

- الأخُ الشقيق:

الأخُ الشقيقُ لا يرثُ إِلا بالتعصيب فَيأخذُ كُلَّ المَالِ إِنْ انْفَرَادَ، وَالباقِي بَعْدَ ذُوِيِّ الْفَرْوَضِ.

ماتت عن: زوج ، أم ، أخ شقيق

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$

ويَسْقُطُ باستغراق الفروض .

زوج ، أم ، أب ، أخ شقيق
 $\frac{1}{3}$ الباقِي عاصِب الباقِي لَا شَيْءَ لَهُ لاستغراق

الفروض للتركة

- الأخُ الشقيقُ:

(أ) النصفُ إِنْ انْفَرَدَتْ
 مثلُ الْبَنْتِ عَنْدَ عَدَمِ وُجُودِهَا .

(ب) الثُّلُثَانُ إِنْ تَعَدَّدَتْ

(ج) تكون عصبةً بالأخ الشقيق .

ترك : زوجة ، أخا ، أختاً (شقيقين)

عصبة (الباقي للذكر مثل حَظِّ الأَثْيَنِ)
 $\frac{1}{4}$

(د) تكون عصبةً مع البنت أو بنت الابن .

ترك : زوجة ، أمًا ، بنتاً ، بنت ابن ، أختاً شقيقة $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ عاصب الباقي بالتعصيب $\frac{1}{8}$ تكملةً للثلاثين

- الأخ لأب:

(أ) لا يرث إلا بالتعصيب .

(ب) يسقط باستغراق الفروض للتركة .

(ج) يُحجب بخمسة:

١- الابن ٢- ابن الابن ٣- الأب ٤- الأخ الشقيق

٥- الشقيقة إذا كانت عصبةً مع البنت

تركت: زوجاً ، أمًا ، بنتاً ، أختاً شقيقة ، أخًا لأب

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ عاصب محظوظ $\frac{1}{4}$

- الأخت لأب:

(أ) مثل الشقيقة ، إلا أنها تأخذ السدس مع شقيقة واحدة تكملة للثلاثين .

(ب) تُحجب بما يحجب الأخ لأب وبالشقيقتين ما لم يكن معها أخوها فيعصيها ، ويسمى: الأخ المبارك .

- الأخ والأخت لأم:

(أ) للواحد $\frac{1}{2}$ إذا انفرد.

(ب) $\frac{1}{3}$ إن تعدد ويساوي الذكر والأنثى.
يُحجب بالفرع الوراث الذكر ولا يُحجب بالأب.

- أولو الأرحام:

أولو الأرحام هم الأقارب الذين لا يرثون الحال والخالة وأولادهم
بفرض أو تعصيб.

وقد أجمع المسلمون على عدم توريث ذوي الأرحام عند وجود ذوي
الفروض أو العصبة.

ويرثون إذا لم يوجد وارث غيرهم أو وجد أحد الزوجين.

توريث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت المال لقوله تعالى: «وأولوا
الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عالم» [الأنفال: ٧٥]
وروي عن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا
حالاً، فكتب فيه أبو عبيدة لعمراً، فكتب إليه عمراً: إني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول: «الحال وارث من لا وارث له». رواه أحمد والترمذى

حرف الباء

- بيت المال

مَنْ ماتَ وَلَا وَارثٌ لَهُ فِوَارِثَةُ الدُّولَةُ، أَوْ بَيْتُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الدُّولَةَ مَسْؤُلَةٌ
عَنْ كُلِّ فَرِدٍ فِي الرَّعْيَةِ.

قال رسول الله ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . الْإِمَامُ رَاعٍ
وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» . رواه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما
وَالقَاعِدَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ تُقرِّرُ: «الْغُنْمُ بِالْغُرْمِ» . فَإِذَا كَانَتِ الدُّولَةُ تُعْطِي
وَتُعَالِجُ وَتَحْمِي ، فَهِيَ الْوَارِثُ لِمَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ .

حرف القاء

- التَّخَارُجُ

هُوَ اتِفَاقُ الْوَرَثَةِ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ التَّرَكَةِ مُقَابِلًا شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهَا
أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَمْلُوكٌ لِلْجَمِيعِ أَوْ لِلبعضِ . وَهُوَ جَائزٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَتَى كَانَ
عَنْ تَرَاضٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الصُّلُحِ، وَالصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا أَحَلَّ
حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا .

وَيَخْرُجُ الْمُصَالَحُ بِمَا أَخَذَ، وَيُقْسَمُ بِأَقْيَافِ التَّرَكَةِ عَلَى الْوَرَثَةِ .

حرف الحاء

- الحَجْبُ

الحجْبُ: هو المنعُ مُطلقاً.

وفي الميراث: منع الوراث من إرثه، ويكون الحجب أو المنع:

- لوجود مانع يمنع من الإرث كقتل المورث أو الردة والكفر.

ويسمى هذا الحجب: حجب حرمان.

- أو لوجود شخص ينقص نصيبيه (مثل الزوج من النصف إلى الربع، والأم من الثلث إلى السادس لوجود الولد في كلٍّهما). ويسمى: حجب نقصان.

حرف الراء

* الردُّ

الردُّ: هو إعطاء أصحاب الفرض ما بقيَ بعد فرضهم عندَ عدم العاصب، كُلُّ نسبةٍ فرضه، وذلك عدا الزوجين.

ماتت وتركت بنتاً فقط لها $\frac{1}{3}$ فرضاً، والنصف الباقي رداً.

ماتت وتركت زوجاً و 3 بنات: للزوج $\frac{1}{4}$ وللبنات $\frac{2}{3}$ ويردُّ عليهنَ الباقي ولا يردُّ على الزوج.

فأصل الرد للقرابة، وقد انقطعت بالموت بين الزوجين، فلا ردٌّ عليهما.

حرف الشين

- شروط الإرث

- (١) الارتباطُ بينَ الوارثِ والمورثُ بمعنى صلة القرابة .
- (٢) موتُ المورث ، أو اعتباره ميتاً حكماً بحكم القاضي (المفقود ، أو الغائب الذي لا تُعرفُ أرضُه بعدَ غيابه ٤ سنوات) .
- (٣) تَحَقُّقُ حَيَاةِ الوارثِ وَفَتَّ موتُ المورث ، أو وقتَ الحكم باعتباره ميتاً ، فلا توارثُ بين اثنين ماتا معاً كالغرقى .
- (٤) ألا يوجدَ مانعٌ من موافقة الإرث (الالتقى ، والقتل العمد المحرم ، واختلاف الدين) .

حرف العين

- العَصَبَة

هم كلُّ من يَحْوِزُ التِّرَكَةَ بِأكْمَلِهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، أو يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذُوِّي الْفُرُوضِ عَنْدَ وُجُودِ مَنْ لَهُ فِرْضٌ ، وَذَلِكَ كَا الْابْنِ وَالْأَبِ وَالْأُخْ .
والعصبةُ أنواعٌ ثلاثةٌ :

- (أ) عصبةٌ بالنفس : وهم كلُّ وارثٌ ذُكَرٌ يَكُنْ نُسْبُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِلَا تَوَسُّطَ أَنْشَى كَا الْابْنِ وَالْأَبِ ، وَابْنِ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلَّ ، وَالْجَدُّ الصَّحِيفَ وَإِنْ عَلَا ، أو بِوَاسِطَةِ ذُكَرٍ كَا بْنِ الْابْنِ وَالْجَدِّ ؛ لَأَنَّهُ قَوِيٌّ بِنَفْسِهِ .

(ب) عَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ : وَهُم كُلُّ أَنْثَى تَصِيرُ عَصَبَةً بِانْضِمَامِهَا إِلَى عَاصِبٍ بِنَفْسِهِ مَثَلًا : الْبَنْتُ وَاحِدَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً مَعَ أَخِيهَا؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الْقَرَابَةِ حَدَّثَتْ بِذَلِكَ الضَّمَّ، وَكَذَلِكَ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ وَاحِدَةً أَوْ مُتَعَدِّدَةً مَعَ أَخِيهَا.

(ج) عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ : وَهُم كُلُّ أَنْثَى تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أُخْرَى ذَاتِ فَرْضٍ كَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةِ وَالْأَخْتُ لَأْبٍ مَعَ الْبَنْتِ أَوْ بَنْتِ الْأَبِ .
وَتَرَى الْمَسَائِلَ الدَّالِلَةَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهَا.

وَفِي الْلُّغَةِ : الْعَصَبَةُ : جَمْعُ عَاصِبٍ، وَتُجْمَعُ عَلَى عَصَبَاتٍ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَفْرَدِ وَالْمَشْتَى وَالْجَمْعِ مَذْكُورًا أَوْ مَؤْنَثًا .

الْعَصَبَةُ : قَرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ؛ سُمُّوا بِهِ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ، أَيْ أَحْاطُوا بِهِ .
وَكُلُّ مَا اسْتَدَارَ حَوْلَ الشَّيْءِ فَقَدْ عَصَبَهُ، وَمِنْهُ الْعَصَابَاتُ أَيْ الْعَمَائِمُ .
وَالْعَصَبَةُ مَا خُوذَةٌ مِنَ الشَّدَّ وَالْعَصْبَ وَالْمَنْعَ وَالْتَّقْوَةِ .

- العَوْلُ

هُوَ زِيَادَةٌ فِي سَهَامِ ذَوِي الْفُرُوضِ وَنُقْصَانٌ مِنْ مَقَادِيرِ أَنْصَبَتْهُمْ فِي الْإِرْثِ .

مَثَلُ : مَاتَتْ عَنْ زَوْجِهِ وَشَقِيقَتِيهِ

١ ٢ $\frac{1}{2}$ (أَصْلُ الْمَسَأَةِ مِنْ ٦)
٤ ٣ ٧ (عَالَتْ وَصَارَتْ إِلَى)

فَتَقَسَّمَ الْمَسَأَةُ عَلَى ٧ دُونَ سَتَّةَ

وأولٌ من حكمَ بالعَوْلِ أميرُ المؤمنينَ عَمْرُ بْنُ الخطاب رضي اللهُ عنه.

وفي اللغة: العَوْلُ: المِيلُ والجَوْرُ. يُقال عَالَ الْمِيزَانُ إِذَا جَارَ وَمَالَ.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

(أي لا تميلوا أو تحُوروا)

وفي الميراث عالت المسألة: زادت السهمُ وقللت الأنسبة.

حرف الفاء

- الفَرْضُ

هو التَّقْدِيرُ، أي النَّصِيبُ المُقرَّرُ لصاحبِه بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

بالكتاب: كالآمَّ والبنت مع الابن كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]

والسُّنَّة: كالجَدَّ الصَّحِيحُ والجَدَّ الصَّحِيقَةُ.

والإجماع: كأولادِ الابن.

وأصحابُ الْفَرْضِ مُقْدَمُونَ فِي التَّوْرِيثِ عَلَى العَصَبَةِ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلَاؤْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ». أخرجه أحمد والشیخان والترمذی
وفي اللغة : فَرَضَ الْأَمْرَ : أَوْجَبَهُ . يقال : فَرَضَهُ عَلَيْهِ : كَتَبَهُ عَلَيْهِ .
قال تعالى : «مَا كَانَ عَلَيَّ النَّبِيُّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةً اللَّهِ فِي الدِّينِ
خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» [الأحزاب: ٣٨]
فَرَضَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ أَوِ الْمِيرَاثِ : قَدْرَ لَهُ نَصِيبًا .
الْفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيْضَةٍ . «وَالْفَرَائِضُ» عِلْمٌ تُعرَفُ بِهِ أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ .
وأصحاب الفروض هم :
(١) الأب . (٢) الجدُّ الصَّحِيحُ وَإِنْ عَلَا . (٣) الأخُ لَأْمٌ .
(٤) الأخْتُ لَأْمٌ . (٥) الزوج . (٦) الزَّوْجَةُ .
(٧) البنات . (٨) بناتُ الابن وَإِنْ نَزَّلْنَ .
(٩) الأخواتُ لَأْبٌ وَأَمٌ . (١٠) الأخواتُ لَأْبٌ .
(١١) الأُمُّ . (١٢) الجدَّةُ الصَّحِيقَةُ وَإِنْ عَلَتْ .

حرف الكاف

- الكلالة

الكلالة: هي الميت الذي لا ولد له ولا والد.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٧٦]

وسُميَّتْ الكلالة لأنَّه ماتَ عندَ ذَهاب طرفيهِ، الوالد والولد.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٢]

وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ المرادَ من الأخ والأخت أو لاد الأم لأنَّ الأشقاءَ أو منْ كانوا لأب عَصَبَةً.

في اللغة: كلَّ كَلَالَةً وَكُلُولًا، وكَلَالَةً: ضَعْفًا. يقال: كلَّ السَّيْفُ: لم يقطعَ، وكَلَّ عَنِ الْعَمَلِ ضَعْفًا وَتَعَبًا.

والكلُّ: العيال. والكلُّ أيضًا: الذي لا ولد له ولا والد. يقال: كلَّ، يكُلُّ كَلَالَةً.

حرف الميم

- من لا يرث

هناك من لا يرث إلا بالتعصيب، مثل:

- (١) ابنُ الأخ الشقيق.
- (٢) ابنُ الأخ للأب.
- (٣) العَمُ الشقيق.
- (٤) العَمُ لأب.
- (٥) ابنُ العَم الشقيق.
- (٦) ابنُ العَم لأب.

(أ) هؤلاء يأخذُوا واحدًا منهم جميعَ الترَكة إذا لم يوجدْ صاحبُ فرض.

(ب) ويأخذُباقي بعدَ ذوي الفُروض.

- موانع الإرث

موانع الإرث أربعة:

- (١) القتلُ: فلا يرثُ القاتلُ المُتعمّدُ مقتوله.
- (٢) اختلافُ الدين لقوله ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمُ». رواه الشيخان
- (٣) الحرابةُ: فلا توارثَ بينَ محارب خارج على الحاكم الشرعي وبين المسلمين.
(انظر: «حدّ الحرابة»)
- (٤) الرقّ: فلا توارثَ بينَ الرقيق وسيده.

- المَوْرُوثُ «الْتَّرَكَةُ»

المَوْرُوثُ (أو التَّرَكَةُ): كُلُّ مَا خَلَفَهُ الْمَتَوَفِّي مِنْ مَالٍ وَعَقَارٍ وَحَقُوقٍ مَالِيَّةٍ وَغَيْرِهَا مَا يُورَثُ عَنْهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَجْهِيزِهِ وَتَسْدِيدِ دُيُونِهِ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ، وَلَذَا قِيلَ: «لَا تَرَكَةَ إِلَّا بَعْدَ دِينٍ».

مُتَعْلِقَاتُ التَّرَكَةِ الَّتِي تُسَدَّدُ قَبْلَ التَّوْزِيعِ:

(أ) نفقاتُ التَّجْهِيزِ (من تَغْسِيلٍ وَتَكْفِينَ وَدَفْنٍ) مُقَدَّمةٌ عَلَى كُلِّ الْحَقُوقِ. وَكَذَلِكَ تَجْهِيزُ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِذَا مَاتَ حَالَ حَيَاتِهِ، أَمَّا تَجْهِيزُ الزَّوْجَةِ فَعَلَى زَوْجِهَا مُعْسَرًا كَانَتْ أُمًّا مُوسِرَةً.

(ب) الْحَقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُرْهُونِ لِيَتَمَكَّنَ الْوَرَثَةُ مِنْ حِيازَتِهِ وَتَقْسِيمِهِ.

(ج) الدُّيُونُ الشَّخْصِيَّةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِشَخْصِ الْمَتَوَفِّي وَذَمَّتِهِ.

(د) سدادُ الدِّينِ الَّذِي لَهُ مُطَالِبٌ مِنَ الْعِبَادِ كَالْقَرْضِ وَالْمَهْرِ، أَمَّا دِينُ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَاراتِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ وَلَا يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ أَدَاءُهُ.

(هـ) وَصَايَا الْمَتَوَفِّي: إِنْ كَانَتْ لَا تَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ مَا بَقِيَّ مِنَ التَّرَكَةِ بَعْدَ سدادِ الْحَقُوقِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، وَلَيُسْتَ لَوَارِثٍ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثُلُثِ أَوْ كَانَتْ لَوَارِثًا، احْتَاجَتْ إِلَى إِجازَةِ باقيِ الْوَرَثَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

- الميراث

الميراثُ والإرثُ في الأصل اسمٌ لما يُورَثُ من ترَكةِ المُتوفَّى مادياً، أو معنوياً كالعلم والجاه. وعلمُ المواريث يسمى علم الفرائض. وهي جَمْعٌ فَرِيْضَة، أي مفروضة؛ لأنَّ المرادَ بها كلُّ نصيبٍ مُقدَّرٌ للوارث من الترَكة. وهو علمٌ بأسُولِ فقهية وحسابية يُعرَفُ بها حقُّ كلٍّ وارثٍ من الترَكة.

وَمَوْضُوعُهُ التَّرَكَةُ وَمَنْ يَسْتَحْقُهَا.

وَتَمَرِّتُهُ إِصَالُ الْحَقُوقِ لِأَصْحَابِهَا.

أما منزلته فهو من أشرف العلوم التي وَرَدَتِ الأحاديثُ في فضل تعلُّمها.

روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ:

«تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِمُوهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أَمْتَيِّ» . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وأصُولُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالإِجْمَاعُ، وأوْلُهَا آيَاتُ المواريث، ولا مَدْخَلٌ لِلقياسِ فيه.

وَحُكْمُ تَعْلِمَهُ أَنَّهُ فَرِضٌ كُفَايَة، لَوْ تَرَكَ تَعْلِمَهُ أَهْلُ بَلْدَ أَثْمُوا جَمِيعاً.

وَحُكْمَهُ مُشْرُوِّعِيَّةِ الميراثِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِنْسَانٌ أَهْلًا لِلملْكِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَا بدَّ مِنْ خَلْفِ يَدِبَرُ أَمْرَ تَرَكَتَهُ بَعْدَ مَاتَهُ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

وقد اشتهرَ بعلم الفرائض من الصَّحَّابة - رضوانُ اللهُ علَيْهم - أربَعةٌ: عليُّ
ابنُ أبي طالبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وزَيْدُ بنُ ثابتٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ.
وفي اللغة يقالُ: وَرَثَ فلانٌ غَيْرَهُ: خَلَفَهُ فِي التَّصْرُفِ فِي تَرْكَتَهِ.
ورَثَ وَرَاثَةً وَمِيرَاثًا . والوارثُ أو الوريثُ: الذِّي يَرِثُ، وجمعُهُ:
وَرَاثَةٌ.

الفرائض: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفَرْضِ بِعْنَى التَّقْدِيرِ وَالإِلْزَامِ .

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

(أي قدرتم وأوجبتم على أنفسكم)

وفي الحديث الشريف عن أنسٍ والبراء أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الميراث
المعنى: «العلماءُ ورثةُ الأنبياء». رواه أبو نعيم والديلمي وابن النجاشي

- ميراثُ الحَمْلِ:

يكون الحَمْلُ مُسْتَحْقَّاً لِلإِرْثِ :

(١) إِذَا وُلِدَ حَيّاً .

(٢) وَإِنْ يَتَّحَقَّقَ وَجُودُهُ عَنْدَ مَوْتِ الْمَوْرِثِ ، بَأْنَ تَلَدَّهُ أَمْهُ لِأَقْلَ مُدَّةَ حَمْلِ
وهي ستة أشهر، أو أكثرها وهي ستان، ولا يرثُ الحَمْلُ غيرَ أبيه إلا في
حالَتَيْنِ :

(أ) أنْ يُولَد حِيَا لِحَمْسَة وَسِتِينَ وَثَلَاثَمَائَة يَوْمٍ عَلَى الْأَكْثَر مِنْ تَارِيخِ الْمُوتِ
أو الْفُرْقَةِ أَثْنَاءَ عَدَّةِ الْأَمْ .
(انظر: «العدة»)

(ب) أنْ يُولَد حِيَا لِتَسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ الْوَفَاءِ إِنْ كَانَ مِنْ زَوْجِيَّةِ قَائِمَةٍ
وقتَ الْوَفَاءِ .

يُوقَفُ نَصِيبُ الْحَمْلِ (يُعْنِي يُقدَرُ، وَيُوقَفُ التَّصْرِيفُ فِيهِ، وَيُحْتَفَظُ لَهُ بِهِ)
بِفَرْضِ الدُّكُورَةِ، فَإِنْ نَقَصَ اسْتَكْمَلَ حَقَّهُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَعَالَتِ الْمُسَالَةُ، وَإِنْ
زَادَ رُدُّ الزَّائِدِ عَلَى باقيِ الْوَرَثَةِ .
(انظر: «العُولُ، الرَّدُّ»)

حرف الواو

- الوصية في الميراث

الوصيَّةُ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ التَّرَكَةِ الَّتِي تُخْرَجُ قَبْلَ تَقْسِيمِهَا عَلَى الْوَرَثَةِ، وَهِيَ
الدِّينُ، وَالتَّجهِيزُ، وَالوَصِيَّةُ .

تُنَفَّذُ وَصَايَا الْمُتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ لَا تَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ مَا بَقِيََ بَعْدَ الدِّيُونِ
وَالتَّجهِيزِ، وَلَيُسَتَّ لَوَارِثٌ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ

فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ثُلُثٍ مَا بَقِيَ احْتاجَ الزَّائِدُ إِلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَتْ
الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ احْتاجَتْ إِلَى إِجَازَةِ بَاقِي الْوَرَثَةِ بِالْجُمَاعِ . قَالَ تَعَالَى :
﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ
مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنْ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ
كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ
مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢]

obeikandi.com

الأسرة المسلمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨	حرف الحاء	٧	مقدمة
٣٨	الحضانة	١٧	تمهيد
٣٩	حقوق الآباء	٢١	أولاً: الزواج
٤١	حقوق الأبناء	٢١	حرف الهمزة
٤٢	الحقوق الزوجية	٢١	الإحسان
٤٤	حرف الخاء	٢٢	اختيار (الزوجة)
٤٤	الخطبة	٢٣	الاستبراء
٤٥	حرف الدال	٢٤	الإشهاد
٤٥	الدف	٢٥	الإعلان
٤٦	حرف الذال	٢٥	الأيامى
٤٦	الذرية	٢٦	الإيجاب والقبول
٤٧	حرف الراء	٢٨	حرف الباء
٤٧	الرفث	٢٨	الباءة
٤٧	حرف الزاي	٢٨	البناء بالزوجة
٤٧	الزوج المثالى محمد ﷺ	٢٩	حرف التاء
٤٨	زوجة مثالية	٢٩	التبرج
٤٩	حرف الشين	٣٠	التبرير
٤٩	الشروط في الزواج	٣١	تعدد الزوجات
٥٠	الشغار	٣٣	تعدد زوجات النبي
٥١	حرف الصاد	٣٧	حرف الجيم
٥١	الصيد	٣٧	الجماع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	ثانياً: الطلاق	٥٣	حرف الطاء
٨٥	حرف الهمزة	٥٣	الطعام والشراب
٨٥	الإشهاد في الطلاق	٦٤	حرف العين
٨٦	الإياء	٦٤	العدل بين الزوجات
٨٧	حرف الخاء	٦٥	العزل
٨٧	الخلع	٦٥	العقد
٨٨	حرف الطاء	٦٧	الحقيقة
٨٨	الطلاق	٦٨	حرف الفاء
٩٣	حرف الظاء	٦٨	فسخ العقد
٩٣	الظهور	٧٠	حرف الكاف
٩٤	حرف العين	٧٠	الكفاءة
٩٤	العدة	٧١	حرف اللام
٩٦	العصمة	٧١	اللبس
٩٨	حرف اللام	٧٣	حرف الميم
٩٨	اللعان	٧٣	المهر
٩٩	حرف النون	٧٤	حرف النون
٩٩	النشوز	٧٤	النسوة المحرمات
١٠٢	حرف الهاء	٧٨	النفقة
١٠٢	الهدم	٧٩	النكاح (الزواج)
١٠٣	ثالثاً: المرض والتداوي	٨١	حرف الواو
١٠٣	حرف الناء	٨١	الوكالة
١٠٤	التداوي	٨٢	الوليمة
١٠٤	حرف الدال	٨٣	الولي
	الدواء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٦	حرف الصاد	١٠٦	حرف العين
١٢٦	صلاة الجنائز	١٠٦	العزل الصحي
١٢٩	صلاة الغائب	١٠٧	عيادة المريض
١٢٩	حرف الغين	١٠٩	حرف الميم
١٢٩	غسل الميت	١٠٩	المداوي
١٣٣	حرف القاف	١١٠	المرض
١٣٣	القبر	١١٣	رابعاً: الموت
١٣٥	حرف الميم	١١٣	حرف الهمزة
١٣٥	مكروهات الجنائز	١١٣	الاحتضار
١٣٦	الموت	١١٦	الإحداد
١٣٧	حرف اللون	١١٧	الاسترجاع
١٣٧	النعي	١١٨	حرف الباء
١٣٨	نقل الميت	١١٩	البكاء على الميت
١٣٩	خامساً: الميراث	١١٩	حرف التاء
١٣٩	حرف الهمزة	١٢٠	التعزية
١٣٩	آيات الميراث	١٢١	تكفين الميت
١٤٠	أحكام التوريث	١٢١	حرف الحاء
١٤٩	حرف الباء	١٢٢	حرمة الميت
١٤٩	بيت المال	١٢٤	حمل الجنائزة والسير بها
١٤٩	حرف التاء	١٢٤	حرف الدال
١٤٩	التخارج	١٢٤	الدعاء بعد الدفن
١٥٠	حرف الحاء	١٢٥	دفن الميت
١٥٠	الحجب	١٢٥	حرف الزاي
			زيارة القبور

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٦	حرف الميم	١٥٠	حرف الراء
١٥٦	من لا يرث	١٥٠	الرد
١٥٦	موانع الإرث	١٥١	حرف الشين
١٥٧	الموروث (التركة)	١٥١	شروط الإرث
١٥٨	الميراث	١٥١	حرف العين
١٥٩	ميراث الحمل	١٥١	العصبة
١٦٠	حرف الواو	١٥٢	العول
١٦٠	الوصية في الميراث	١٥٣	حرف الفاء
		١٥٣	الفرض
		١٥٥	حرف الكاف
		١٥٥	الكلالة